

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٩

ربط موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل

عن المدة من ١/٧/١٩٧٨ إلى ٣٠/٦/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ ربط الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٩ ؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل لمياه النيل المعقود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠ باعتماد اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بين جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقررت مصروفات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ ١,٩٩٨,٠٠٠ جنيه (عملة سودانية) عن المدة من ١/٧/١٩٧٨ حتى ٣٠/٦/١٩٧٩ وذلك حسب الجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تقررت إيرادات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ ١,٩٩٨,٠٠٠ جنيه (عملة سودانية) عن المدة من ١/٧/١٩٧٨ حتى ٣٠/٦/١٩٧٩ وذلك حسب الجدول المرفق .

(المادة الثالثة)

تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية في هذا الشأن بالعملة السودانية كالاتي :

جنيه
٩٧٥٠٠٠ حصة جمهورية السودان الديمقراطية .
١٠٢٣٠٠٠ حصة جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

يؤخذ نصيب جمهورية مصر العربية من الاعتماد المخصص لهذا الغرض بالبواب الثالث (الاستثمارات الاستثمارية) بموازنة مصلحة الري قطاع الزراعة والري (موازنة الحكومة المركزية) بالموازنة العامة للدولة من السنة المالية ١٩٧٩ .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

الجدول المرفق

(١) المصروفات :

جيه	
باب ١ - مرتبات وأجور وراتب وإعانة غلاء معيشة ومكافآت .	١٤٥٠٠٠
باب ٢ - مصروفات عامة .	١٥٩٠٠٠
باب ٣ - استخدامات استثمارية (أعمال جديدة) .	١٦٩٣٠٠٠
باب ٤ - مصروفات أخرى .	١٠٠٠
جملة	١٩٩٨٠٠٠

(ب) الإيرادات :

جنيه	
حصة الحكومتين في موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل :	
حصة جمهورية السودان الديمقراطية .	٩٧٥٠٠٠
حصة جمهورية مصر العربية .	١٠٢٣٠٠٠
جملة	١٩٩٨٠٠٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم قطاع الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩ بتعديل تبعية واختصاصات بعض الأجهزة والمجالس والهيئات وتحديد الوزير المختص بالتنمية الإدارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٧٧ بتعيين السيد / عبد العزيز فهمي طه الشافعي رئيساً لقطاع الرياضة بدرجة نائب وزير .

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / عبد العزيز فهمي طه الشافعي ، رئيساً لجهاز المتابعة والرقابة برئاسة مجلس الوزراء ، بدرجة نائب وزير ، مع منحه بدل التمثيل المنور لنواب الوزراء ، وذلك نقلاً من قطاع الرياضة بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٩) أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى نظام العاملين المسدنين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / ابراهيم محمد السيد شاهين ، رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٩) د : مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الأستاذ الدكتور / محمد اسماعيل علم الدين - نائباً لرئيس جامعة حلوان لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الثانية)

على وزير التعليم والبحث العلمي والثقافة تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤذن لوزير التعليم والبحث العلمي والثقافة في الاتفاق مع حكومة ألمانيا الاتحادية على مد معرض " آلمة - وملوك " بمدينة هلد زهايم بألمانيا الاتحادية في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٩

(المادة الثانية)

تتولى هيئة الآثار المصرية اتخاذ الإجراءات التنفيذية لإعادة آثار هذا المعرض بعد انتهاء العرض ، مع اتخاذ جميع الضمانات اللازمة لصيانتها وسلامتها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل